



ع 2495
در

قرار

إن رئيس بلدية قلبية بعد إطلاعها على:

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية وخاصة منه الفصل 140 و 391.

الأمر 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قلبية .

محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقلبية للفترة النيابية 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018 ،

محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول : توظيف معالم مقابل استغلال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بمفعول رجعي بالنسبة للبناءات المقامة بدون رخصة بناء أو المخالفة للتراتب العمراية.

الفصل الثاني: يتم احتساب المعالم أخذا بعين الاعتبار المساحة الجمالية للبناء المنجزة موضوع طلب الربط بالشبكات العمومية .

الفصل الثالث : توظف المعالم بالنسبة للبناءات المخالفة للتراتب العمراية كما يلي :

1/ معلوم قدره 200 دينار بالنسبة إلى 100 م² الأولى من المساحة المنجزة بدون رخصة ومخصصة للسكن الفردي . ويوظف 20 دينار عن كل متر مربع يزيد عن ذلك .

2/ معلوم قدره 20 دينار عن كل متر مربع منجز زائد لما تم الترخيص فيه .

3/ معلوم قدره 50 ديناراً عن كل متر مربع منجز بدون رخصة أو زائد لما تم الترخيص فيه بالنسبة للبناءات ذات الصبغة الصناعية و الحرفية مهما كان الطرف المنجز .

4/ معلوم قدره 100 ديناراً عن كل متر مربع منجز بدون رخصة أو زائد لما تم الترخيص فيه بالنسبة للسكن الجماعي والمتعدد الوظائف المنجز من طرف شخص طبيعي.

5/ معلوم قدره 400 دينار عن كل متر مربع منجز بدون رخصة أو زائد لما تم الترخيص فيه بالنسبة لكل أنواع البناء المنجزة من طرف شخص معنوي أو باعث عقاري.

الفصل الرابع : تستخلص المعاليم المذكورة أعلاه قبل تسليم تراخيص الربط بالشبكات العمومية وبعد موافقة اللجنة الغير قارة المحدثة للنظر في طلبات الربط بالشبكات العمومية.

الفصل الخامس : ترفق مطالب الربط وجوبا بمثال هندسي للبناء موضوع الطلب ينصص فيه على مساحة كل مكونات المشروع ويكون هذا المثال مختوماً من طرف مهندس معماري مرسوم بعمادة المهندسين المعماريين .

الفصل الثامن : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلف كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قلبية في : 19 ماي 2019

رئيس البلدية

جمال الحجام



Handwritten signature of the Mayor, جمال الحجام.